اصل المسئلة وهو اثنان واحدا فلا يستقيم على هذين الخالين فضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم الاب ويجعل كطايفة واحدة على
حدة وندفع نصيبه الى اخر فروعه اعنى لابني بنته فلكل واحد منهما واحد وندفع
الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طايفة برأسها ثم ننظر الى
اسفل العمتين فنجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر
في الرؤس جعلنا البنتين كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ونعطى فريق الام من الستة اثنان
وندفع من هذين الاثنين واحد الى احد الخالين ويجعل طايفة وواحد اخر الى
الخالين ويجعلان كطايفة فاذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته
لم يقسم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظرنا الى اسفل الخالين وجدنا ابن كابنين
وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولما استقامة للواحد عليهم
فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الروس والرؤس اعنى الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجدنا بين الثلثين مباينة فيبقى احدهما ووجدنا بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي
من اصل المسئلة فتبلغ ٣٦ ومنها يصح المسئلة كان لفريق الاب
اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت ٢٤
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فتقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضرب

صار

صار ١٢ فلكل واحد منهما ٤ وضرب ايضا نصيب [illegible]
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما ٤
سهم ستة من جهة العم و ثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنته
العم وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع
هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا
ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة
والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو
واحد في المضروب اعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب فريق
نصيب الخالين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة لكل واحد منهما اثنان فقد حصل للكل من الابنين ستة
من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخولته وهم اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم
ثم ينتقل الى جهة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم الى غير النهاية كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى
عم اب الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالتها وخالها
فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله واعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد جنس قرابتهم
فالاقوى منهم اولى فان كانوا الاقوى اثنى وان استوت قرابتهم فللذكر